الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العـــدد ٧٩) يوم الاثنين ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٤ — ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عاليـــة — قـــرارات

مرســـوم

عن الأراضى التى أخذت للسكة الزراعية من ناحية خمارة الى البهى بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٢٥ مارس سنة ١٩١٥) عن السكة الزراعية المراد انشاؤها من خمارة الى البهى بمركز ايتاى البارود بمديرية البحيرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العموميه وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

تعتبر الأراضى التى استدعانا إنشاء تلك السكة (وحصل الاتفاق مع أربابها على شرائها) منزوعة الملكية للنفعة العموميـة ومساحتها واحد وعشرون فدانا وسبعة قراريط وتسعة أسهم بنواحى البهى والنبيرة وجبارس وخمارة بالمركز والمديرية المذكورين وهى مبينة باللون الأصفر على الرسم الملحق بمرسومنا هذا وبالكشف الملحـق به .

المـادة الثانيـــة

تنقل من أملاك الحكومة الخصوصيـة الى أملاك المنافع العموميـة قطعة الأرض الأميرية التى أخذت بالسـكة المذكورة ومساحتها فدان وقيراطان وعشرون سهما بناحية النبيرة وهى مبينة باللون الأحمر على الرسم المذكور .

المـادة الثالثـــة

تعتبر قطعتا أرض المنافع العمومية ومساحتهما خمسة قراريط وثلاثة أسهم بناحيتى النبيرة وجبارس داخلتين فى السكة المذكورة وهما المبينتان باللون الأزرق على الرسم .

المـادة الرابعـــة

على وزيرى الأشـغال العمومية والمـالية تنفيذ مرسومنا هـذا كل منهما فيما يخصـــه ما

صدر بسراى رأس التين فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٥ سبتمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المـاليـــة يوسف وهبة

وزير الأشغال العمومية اسماعيل سرى

رئيس مجلس الوزراء حسن رشدى

قانون نمرة ٢٢ لسـنة ١٩١٦

قانون معدّل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجـيزة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المـادة الأولى

أُلغيت المـادة الرابعة من القانون المتقدم ذكره واستبدلت بما يأتى :

"تحدد المصروفات المدرسية السنوية بقرار يُصدره وزير الزراعة بعد تصديق مجلس الوزراء"

"ولوزير الزراعة أن يمنح عددا من المحـال المجانية بحسب الشروط التى تعين لذلك بقرار يصدر بعد تصديق مجلس الوزراء ."

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

المادة الثانية

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأى التين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الجنرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى

وزير الزراعة — أحمد حلمى

وزارة الزراعة

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن تعديل مقدار المصروفات المدرسية فى مدرسة الزراعة العليا بالجيزة وانشاء نظام للحال المجانية فى المدرسة المذكورة

تتشرف وزارة الزراعة بان تعرض على مجلس الوزراء أن الأسباب التى استوجبت إعلاء مقدار المصروفات المدرسية فى المدارس العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية تنطبق تمام الانطباق على حالة مدرسة الزراعة العليا بالجيزة وتدعو الى تقرير مثل تلك الزيادة فى المدرسة المذكورة .

وخلاصة تلك الأسباب هى أن تقرير المصروفات المدرسية الحالية لم تراع فيه قيمة نفقة التعليم الحقيقية التى تقع على عاتق الحكومة وذلك حبا فى ترغيب الناشئة المصرية فى الاقبال على الدراسة العليا .

على أن تلك النفقة مع علوها بالنسبة للمصروفات المدرسية لم تقف عند ذلك الحد بل أخذت فى الزيادة المطردة بسبب غلاء المعيشة الى أن أصبحت القيمة التى تتحملها الحكومة فى سبيل تعليم الطالب فى مدرسة الزراعة العليا فى الوقت الحاضر حوالى ٨٥ جنيها فى السنة فى حين أن المصروفات المدرسية لم تتجاوز خمسة عشر جنيها وفى ذلك ما يكفى لتسويغ إبلاغ تلك المصروفات ثلاثين جنيها على أنها تظل بعد ذلك دون النفقة الحقيقية بكثير .

ولا يخفى أنه لم تعد بعد حاجة للترغيب فى الاقبال على التعليم العالى لأن الطبقة التى اعتادت عدم حرمان بنيها من التعليم العلمى قد تحقق لها أنه كلما ارتقت معارف أبنائها وسمت درجة تعليمهم كانوا أمضى سلاحا للكفاح فى سبيل الحياة .

ومما يخلق بالاشارة أن خير البلاد يستدعى العمل على انتخاب طلبة مدرسة الزراعة العليا من بين أبناء ذوى الأملاك العقارية الموسرين لكى لا يكون الاندماج فى سلك موظفى الحكومة قبلتهم الوحيدة ومن البديهى أن الطلبة الذين من هذه الطبقة لا يصعب عليهم أن يؤدوا للحكومة ٣٠ جنيها عن تعليم أنفقت عليه نحو ثلاثة أضعاف هذا المبلغ

ولكن لا يخفى مع ذلك أن التعليم الزراعى العالى لا يجب أن يكون وقفا على طبقة الموسرين فان الطبقة الفقيرة — طبقة صغار الفلاحين ساكنى الريف الذين ترتكز عليهم دعائم الثروة العامة — حقيقة بكل عناية من جانب الحكومة فان أظهر شاب من أفراد هذه الطبقة ميلا حقيقيا للزراعة وبرهن على ذكائه وجدارته ولم يكن له من أسباب اليسار ما يمكنه من متابعة التعلم فان مصلحة البلاد تقضى على الحكومة بداهة بأن تهيئ له وسائل ذلك التعلم .

وقد كان السبيل مقفلا الى الآن فى وجه مثل هؤلاء الشبان النجباء لفقدان نظام المحال المجانية فى مدرسة الزراعة العليا فرأيت أن الوقت قد حان لانشاء هذا النظام .

ومن دواعى الارتياح أن إعلاء المصروفات المدرسية — وهو لا يؤذى أحدا لوقوع عبئه على طبقة الموسرين — سيقترن بانشاء نظام المحال المجانية يعود بالنفع العميم على فقراء الشبان النابغين .

وبناء على ذلك فان مشروع القانون الذى تتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء لتعديل المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ تعديلا يخول وزير الزراعة إبلاغ المصروفات المدرسية السنوية فى مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ثلاثين جنيها يشتمل أيضا على إنشاء نظام للحال المجانية بحسب الشروط التى توضع لذلك فى قرار يصدره وزير الزراعة (وقد أرفقت صورته بهذا) .

وقد نسيج هذا القرار على منوال القرار الذى عرضته وزارة المعارف العمومية أخيرا على مجلس الوزراء وصدق عليه ذلك المجلس .

ومما تجب ملاحظته أن مشروع القانون الجديد خال من ذكر الطلبة الداخلية لأن القسم الداخلى فى المدرسة أوقف فعلا منذ سنتين بعد تصديق مجلس الوزراء لما استوجبه نماء المدرسة من تخصيص غرف النوم بالمعامل العلمية والفرق والمكتبة والمجموعة الأثرية ونحوها ؛

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦

وزير الزراعة
أحمد حلمى

قرارات

وزارة الزراعة

قرار رقم ٧٦ (تعليم) بتعديل المصروفات المدرسية بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦ المعدل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛